



الأحكام الفقهية المتعلقة بمواساة غير المسلمين

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د . خميس محمد رجب عامر

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الرابع ٢/١ - العدد التاسع والثلاثون

أكتوبر / ديسمبر ٢٠٢٤م

الأحكام الفقهية المتعلقة بمواساة غير المسلمين

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د . خميس محمد رجب عامر

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق - جامعة الأزهر



موجز عن البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على قضية مهمة تمس أمن وسلامة واستقرار المجتمع ألا وهي قضية مواساة المسلمين لغير المسلمين في أوقات الأزمات والمحن وتوضيح الأحكام الفقهية المترتبة على ذلك.

وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج، من أهمها:

مواساة غير المسلمين داخلية في البر والقسط المشار إليهما في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: الآية: ٨]، مواساة غير المسلمين لا تتعارض مع عقيدتنا الإسلامية، بل تأمر بها وتحث عليها، وتعتبرها من البر والإحسان المأمور بهما، المواساة تدعو إلى الألفة وتنشر المحبة بين أفراد المجتمع، المواساة تقوي العلاقات بين المسلمين وبين غيرهم، مشاركة الغير سواء أكان مسلماً أم غير مسلم في أوقات حزنه من أعظم المواساة، جواز مواساة

المسلمين لغير المسلمين من أموال الزكاة وغيرها في أوقات الأزمات والمحن أخذًا بظاهر آية الزكاة والتي لم تفرق بين مسلم وغير مسلم، جواز مواساة المسلم لغير المسلم بالدعاء له لرفع البلاء عنه، وجوب دفاع المسلمين عن أهل الذمة ورفع الظلم عنهم في حال وقوع اعتداء عليهم واعتبار أعراضهم كأعراضنا إذا كانوا من أهل بلاد الإسلام، جواز استضافة المسلم لغير المسلم في بيته في أوقات الأزمات، جواز مواساة المسلم للمريض غير المسلم بالزيارة، جواز قيام المسلم لجنائز غير المسلم واتباعها، جواز دفن غير المسلم مع المسلم عند الضرورة، كما أوصى الباحث بالإكثار من الندوات التي تظهر سماحة الإسلام مع غير المسلمين والتي تنشر المحبة بين أفراد المجتمع وتقوي العلاقة بينهم.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الفقهية، مواساة، غير المسلمين.

Jurisprudential Rulings Related To Consoling Non-Muslims (A Comparative Jurisprudential Study)

Khamis Muhammad Rajab Amer

Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Boys in Dessouk, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: khamisamer1809.el@azhar.edu.eg

Abstract :

This research aims to shed light on an important issue that affects the security, safety and stability of society, namely the issue of Muslims consoling non-Muslims in times of crises and tribulations, and to clarify the jurisprudential rulings resulting from that.

The research reached many results, the most important of which are:

Consoling non-Muslims is included in the righteousness and justice referred to in the Almighty's saying: "Allah does not forbid you from those who do not fight you because of religion and do not expel you from your homes - from being righteous toward them and acting justly toward them. Indeed, Allah loves those who act justly." [Surat Al-Mumtahanah: Verse: 8], consoling non-Muslims does not conflict with our Islamic faith, but rather commands and urges it, and considers it to be among the righteousness and kindness that are commanded, consolation calls for harmony and spreads love among members of society, consolation strengthens relations between Muslims and others, and sharing with others, whether Muslim or non-Muslim, in their times of grief is one of the greatest Consolation:

It is permissible for Muslims to console non-Muslims from zakat funds and other things in times of crises and tribulations, based on the apparent meaning of the verse on zakat, which does not differentiate between a Muslim and a non-Muslim.

It is permissible for a Muslim to console a non-Muslim by praying for him to lift the affliction from him.

It is obligatory for Muslims to defend the People of the Covenant and lift the injustice from them in the event of an attack on them and to consider their honor as our honor if they are from the people of the Islamic countries.

It is permissible for a Muslim to host a non-Muslim in his home in times of crises.

It is permissible for a Muslim to console a sick non-Muslim by visiting him.

It is permissible for a Muslim to attend the funeral of a non-Muslim and follow .

It is permissible for a non-Muslim to be buried with a Muslim when necessary.

The researcher also recommended increasing the number of seminars that demonstrate the tolerance of Islam towards non-Muslims, which spread love among members of society and strengthen the relationship between them.

Keywords: Rulings , Jurisprudence , Consolation , Non-Muslims.



لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ
وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

صدق الله العظيم

[سورة الممتحنة الآية: ٨]

المقدمة



الحمد لله حمداً يليق بجمال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وبعد:-

لقد كانت المواساة خلق النبي - صلى الله عليه وسلم ، وخلق أشرف الناس، وحاجة المسلم وغير المسلم للمواساة تتنوع وتختلف من موقف إلى آخر، فهناك من تكون حاجته إلى المال، وهناك من تكون حاجته إلى كلمة طيبة، وهناك من تكون حاجته إلى دفع الظلم عنه، وهناك من تكون حاجته إلى مشاركة الناس له في أحزانه، وهناك من تكون حاجته في وضع الدين عنه أو تأخيره، إلى غير ذلك من الحاجات وكل ذلك يدخل في إطار القاعدة العامة للمواساة، وسوف ينهض هذا البحث - إن شاء الله تعالى - بتوضيح معنى المواساة وبيان الأحكام الفقهية التي تتعلق بمواساة غير المسلمين^(١).

مشكلة البحث

- بيان مدى مشروعية مواساة غير المسلمين.

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - . المؤلف : عدد من المختصين بإشراف الشيخ / صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط٤، ٨/ ٣٤٦٠.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

- ١- بيان مدى سماحة الإسلام مع غير المسلمين.
- ٢- كثرة الخلاف في مدى جواز مواساة غير المسلمين.
- ٣- الوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بمواساة غير المسلمين.

فرضيات البحث :

- معرفة الأحكام الفقهية المترتبة على مواساة غير المسلمين.

الدراسات السابقة

- لم أقف على بحث أو دراسة سابقة تكلمت عن أحكام مواساة غير المسلمين من قبل.

منهج البحث :

- اقتضت طبيعة البحث أن يقوم على المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، وتوضيحاً لهذا ودراسة له سوف تسير هذه الدراسة على النهج الآتي:-
- ١- عرض آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية، وأدلة كل مذهب، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح منها.
 - ٢- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
 - ٣- تخريج الأحاديث الشريفة والآثار من مظانها الأصلية.
 - ٤- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم ترجمة موجزة من المصادر المعتمدة.
 - ٥- تعريف المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة، وأسماء البلدان، والأماكن، مما يحتاج إلى توضيح.

خطة البحث :

تتضمن خطة البحث مقدمةً، ومطلبًا تمهيدياً، وعشرة مطالب رئيسية، وخاتمة، ومراجع، وفهارس، وهي كالآتي:-

❖ المقدمة

وتشتمل على مشكلة البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، وفرضياته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة، وهي كالآتي:-

❖ **مطلب تمهيدي:** ويتناول حقيقة المواساة، وحكمة ودليل مشروعيتها، وأنواعها، ويشتمل على أربعة فروع:

- الفرع الأول: حقيقة المواساة لغة واصطلاحاً.
- الفرع الثاني: دليل مشروعية المواساة وحكمتها.
- الفرع الثالث: أنواع المواساة.
- الفرع الرابع: فوائد المواساة.

❖ **المطلب الأول:** حكم مواساة غير المسلمين من مال الزكاة في أوقات المحن والأزمات أو من أجل العلاج أو الوقاية من الأوبئة والأمراض.

❖ **المطلب الثاني:** حكم مواساة غير المسلمين بالدعاء لهم عند نزول البلاء.

❖ **المطلب الثالث:** حكم مواساة غير المسلمين بالدفاع ورفع الظلم عنهم في حال وقوع اعتداء عليهم.

❖ **المطلب الرابع:** حكم استضافة غير المسلمين عند نزول المصائب بهم.

- ❖ المطلب الخامس: حكم مواساة المريض غير المسلم بالزيارة.
- ❖ المطلب السادس: حكم تعزية المسلم لغير المسلم على سبيل المواساة.
- ❖ المطلب السابع: حكم من مات من غير المسلمين ولا يوجد له من أهل دينه من يدفنه.
- ❖ المطلب الثامن: حكم القيام لجنائزة غير المسلم.
- ❖ المطلب التاسع: حكم اتباع جنازة غير المسلم.
- ❖ المطلب العاشر: حكم دفن المسلم مع غير المسلم عند الضرورة.

مطلب تهديدي

ويتناول حقيقة المواساة، وحكمة ودليل مشروعيتها، وأنواعها، ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة المواساة لغة واصطلاحاً

أولاً: المواساة في اللغة: أسيته تأسيسية، أي: عزيته، وآسِيْتُهُ بمالي مواساةً، أي: جعلته إسْوَيَ فيه، وتأسَى به، أي: تعزَى. وتأسَوْا، أي: آسى بعضهم بعضاً^(١).

ثانياً: المواساة في الاصطلاح: هي: "معاونة الأصدقاء والمستحقين ومشاركتهم في الأموال والأقوات"^(٢).

وقيل هي: أن يجعل صاحب المال يده ويد صاحبه في ماله سواء^(٣).

-
- (١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٦/ ٢٢٦٨.
- (٢) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق. أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ)، ت: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١/ ٣١.
- (٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كته وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٧/ ٢٥.

الفرع الثاني : دليل مشروعية المواساة وحكمتها

أولاً: دليل مشروعية المواساة: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(١) ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: " كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا عَنْ طَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ^(٢) فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْحَطَّابِ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أبا بَكْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَمَعَّرُ^(٣) حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَثَا^(٤)

(١) أبو الدرداء، اسمه: عويمر - أو عامر - ابن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي. أسلم بعد الهجرة، واختلف في شهوده أحدا، وشهد ما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان فقيها حكيما زاهدا، ولي قضاء دمشق لعثمان، وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين. ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، وجمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، ١/٢٩٣.

(٢) غامر أي: خاصم ولابس الخصومة. ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري». زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، ت: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٧/١٨.

(٣) يتمعر: يتغير لونه من الضجر. ينظر: المرجع السابق، ٧/١٨.

(٤) جثا: أي: برك. ينظر: المرجع السابق، ٧/١٨.

عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ"، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟ مَرَّتَيْنِ "فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا"^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ^(٢) مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَحْسَنُ مُوَاسَاةً^(٣) فِي قَلِيلٍ^(٤)، وَلَا أَحْسَنَ بَدَلًا فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ^(٥) وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنِ^(٦) حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخذًا خليلاً، ٣/١٣٣٩، حديث رقم: ٣٤٦١. ينظر: الجامع الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ت: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

(٢) المراد بالقوم: الأنصار. ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي. محمد بن عَزَّ الدِّينِ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدِّينِ بنِ فِرْشْتَا، الرَّومِيُّ الكَرْمَانِيُّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلِكِ (المتوفى: ٨٥٤هـ)، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٣/٥٠٨، حديث رقم: ٢٢٣٨.

(٣) "مواساة"؛ أي: عطية. ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي. الكَرْمَانِيُّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلِكِ، ٣/٥٠٨، حديث رقم: ٢٢٣٨.

(٤) أي: من مال قليل. ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي. الكَرْمَانِيُّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلِكِ، ٣/٥٠٨، حديث رقم: ٢٢٣٨.

(٥) أي مؤنة السقي والإصلاح سقوا النخيل وأصلحوها بأنفسهم وأعطونا نصف التمر. ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح. الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَيْدَانِيُّ الكوفي الصَّرِيرُ الشَّيرَازِيُّ الحنفيُّ المشهور بالمُظْهَرِي (المتوفى: ٧٢٧هـ)، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٣/٥٢٢، حديث رقم: ٢٢٣٩.

(٦) المهنة: كل ما يأتيك من المال من غير تعب. ينظر: المرجع السابق، ٣/٥٢٢، حديث رقم: ٢٢٣٩.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "أَمَّا مَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ، وَدَعَوْتُمْ لَهُمْ فَلَا"^(١).
ثانياً: الحكمة من مشروعية المواساة: مشاركة الغير سواء أكان مسلماً أم غير مسلم في مشاعره وجبر خاطره خاصة في أوقات حزنه، وعند تعرضه لما يعكّر صفوه بإدخال السرور عليه وتطيب خاطره بالكلمة الطيبة، أو المساعدة الممكنة بالمال أو الجاه، أو المشاركة الوجدانية هو من أعظم المواساة وأجل أنواعها^(٢).

الفرع الثالث : أنواع المواساة

- ١- مواساة بالمال.
- ٢- مواساة بالجاه.
- ٣- مواساة بالبدن والخدمة.

(١) أخرجه شُهدة بنت أحمد في العمدة من الفوائد والآثار الصحاح، ١/١٢٠، حديث رقم: ٥٩، وقال البغوي الشافعي في مصابيح السنة: حديث صحيح، ٢/٣٧٨، حديث رقم: ٢٢٣٧. ينظر: العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة. شُهدة بنت أحمد بن الفرّج بن عمّار الإبري فخر النساء بنت أبي نصر الدينوري الأصل البغدادي الكاتبة (المتوفى: ٥٧٤هـ)، ت: فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مصابيح السنة. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، ت: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم. المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ٨/٣٤٦٠.

٤- مواساة بالنصيحة والإرشاد.

٥- مواساة بالدعاء.

٦- مواساة بالتوجع من أجل الغير، وقد دخلوا على بشر الحافي^(١) في يوم شديد البرد،

وقد تجرد وهو يتنفض، فقالوا: ما هذا يا أبا نصر؟ فقال: ذكرت الفقراء

وبردهم، وليس لي ما أواسيهم به، فأحبت أن أواسيهم في بردهم^(٢).

الفرع الرابع : فوائد المواساة

(١) المواساة تورث حبّ الله - عزّ وجلّ - ثمّ حبّ الخلق.

(٢) دليل على حبّ الخير للغير.

(٣) تُشيع روح الأخوة بين المسلمين.

(٤) تقويّ العلاقات بين المسلمين بعضهم البعض وبينهم وبين غيرهم.

(٥) تساعد على قضاء حاجات المحتاجين.

(١) أبو نصر بشر بن الحارث، الولي الكبير، العارف بالله الشهير، المعروف ببشر الحافي، كان رأساً في الورع

والزهد، وتوفي رحمه الله سنة سبع وعشرين ومائتين، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. أبو محمد

الطيب الحضرمي الشافعي، ٢/ ٤٧٠.

(٢) الفوائد. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب

العلمية - بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ١/ ١٧٠، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم.

المؤلف : عدد من المختصين بإشراف الشيخ / صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي،

٣٤٥٩/٨.

- (٦) تدخل السرور على المسلم وترفع من معنوياته فيقبل على الحياة مسرورا.
- (٧) المواساة تجعل صاحبها من المسرورين يوم القيامة.
- (٨) المواساة من أحب الأعمال إلى الله - عز وجلّ -.
- (٩) المواساة تدعو إلى الألفة، وتؤكد على معنى الإخاء، وتنشر المحبة بين أفراد المجتمع.
- (١٠) المواساة تدفع الغيظ وتذهب الغلّ وتميت الأحقاد^(١).

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم. المؤلف : عدد من المختصين بإشراف الشيخ / صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ٨ / ٣٤٦٩.

المطلب الأول

حكم مواصلة غير المسلمين من مال الزكاة^(١) في أوقات المعن والأزمات أو من أجل العلاج

أو الوقاية من الأوبئة والأمراض

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٢) والمالكية في قول^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة في رواية^(٥)

(١) الزكاة في اللغة: زكاة المال وتطهيره، والزكاة الصلاح، وزَكَاَ الزرع يَزْكُو زَكَاءً: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زَكَاءً. ينظر: كتاب العين. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٥ / ٣٩٤.

والزكاة في الاصطلاح: ما يُخْرَجُ مِنْ أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ لِمَسْتَحِقِّينَ مَخْصُوصِينَ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. ينظر: التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي». ومعه «تمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله - [وتبدأ التمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، ت: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ١ / ٢٩٧.

(٢) الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ١ / ١٢٠.

(٣) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك». أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢، ١ / ٤٠٩.

(٤) عمدة السالك وعدة الناسك. أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩ هـ)، الشؤون الدينية، قطر، ط ١، ١٩٨٢ م، ١ / ١١٠، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١ / ٥٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١ / ٣٩٥.

(٥) شرح الزركشي. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٢ / ٤٤٧.

إلى أنه لا يجوز إعطاء غير المسلمين من مال الزكاة لقول الله - تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [سورة التوبة: الآية: ٦٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الأخبار على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الفقراء والمساكين وغيرهم إلا إذا كانوا مسلمين^(١).
وأجيب على ذلك بأن مطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة^(٢).

كما استدلوا بما روي أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"^(٣).

(١) التفسير الكبير. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ، ٩٢/١٦.

(٢) تفسير القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ١٧٤/٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ٥٠٥/٢، حديث رقم: ١٣٣١. مرجع سابق.

وجه الدلالة من الحديث:

أن الزكاة المفروضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم ولا تحل لغير المسلمين^(١).

وأجيب على ذلك بأن المذكور مطلق الفقراء فيدخل فيهم المسلم والذمي^(٢).

القول الثاني: ذهب زفر من الحنفية^(٣) والمالكية في قول^(٤) والحنابلة في رواية^(٥)

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي أحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، ٢٦٣/١٤.

(٢) أهل الذمة، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم، رجل ذمي له عهد، والذمة: العهد منسوب إلى الذمة، والذمة الأمان ههنا، الذمة: الضمان، يقال: هو في ذمتي. أي في ضمانني، وبه سمي أهل الذمة لأنهم في ضمان المسلمين. ينظر: تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ٢٩٩/١٤، باب: الذال والميم.

(٣) الاختيار لتعليل المختار. مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ١/١٢٠.

(٤) المبسوط للسرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ت: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٣٦٥/٢.

(٥) أسهل المدارك. الكشناوي، ١/٤٠٩.

(٦) شرح الزركشي. شمس الدين الحنبلي، ٢/٤٤٧، المغني لابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٤٩٧/٢.

والظاهرية^(١) إلى جواز إعطاء غير المسلمين من مال الزكاة.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما روي عن ابن عباس عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ لَا يُصَدَّقَ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} إِلَى آخِرِهَا فَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ بَعْدَهَا عَلَى كُلِّ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ كُلِّ دِينٍ^(٢).

وبما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ"^(٣).

وكتب سيدنا خالد بن الوليد لنصاري الحيرة: "وجعلتُ لهم أئِمَّا شَيْخٍ ضَعْفَ

(١) المحلى. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٥/٦.

(٢) أخرجه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة، ١١٥/١٠، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: إسناده حسن، ٦٢٩/٦. ينظر: الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما. ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهب، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، لمكتبة المعارف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٥١٣/٦، حديث رقم: ١٠٤٩٩، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: رجاله ثقات، ٦٢٨/٦، حديث رقم: ٢٧٦٦. ينظر: المصنّف. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. ١٥٩ - ٢٣٥ هـ، دار القبلة، ت: محمد عوامة، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. مرجع سابق.

عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الْآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرَحَتْ جِرْيَتُهُ وَعَيْلٌ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالُهُ" (١).

وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى واليه عدي بن أرطاة^(٢): " وَأَنْظُرْ مِنْ قِبَلِكَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ قَدْ كَبُرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرٌ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ" (٣).

وجاء في تفسير القرطبي: " رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة" (٤).

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج، ١/ ١٥٧. ينظر: الخراج. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

(٢) عدي بن أرطاة الفزاري، الدمشقي، أخو زيد بن أرطاة، ولاء عمر عبد بن العزيز البصرة، وغيرها من بلاد العراق، حدث عن: علي بن زيد بن جدعان، روى عنه: أبو همام الخاركي، عدي بن أرطاة، وعدي بن أبي أرطاة. ينظر: غنية الملتبس ايضاح الملتبس. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري، مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١/ ٣١٩.

(٣) أخرجه البغدادي في كتاب الأموال، ١/ ٥٦، حديث رقم: ١١٩. ينظر: كتاب الأموال. أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت.

(٤) تفسير القرطبي. القرطبي، ٣/ ٣٨٣.

وجاء في المبسوط: " ولا يعطى من الزكاة كافر إلا عند زفر رحمه الله - تعالى - فإنه يجوز دفعها إلى الذمي وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل"^(١).

والحنفية وإن قالوا بأن "غير المسلم لا يأخذ شيئاً من مال الزكاة إلا إنهم نصوا على جواز إعطائهم عند العجز والحاجة وخوف الهلاك حيث جاء عندهم": ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كانوا فقراء؛ لأنه مال المسلمين فلا يصرف إلى غيرهم وكذلك لا يرد عليهم مما أخذ منهم العاشر شيئاً؛ لأن المأخوذ صار حقاً للمسلمين ومن الناس من قال إذا كان محتاجاً عاجزاً عن الكسب يعطى قدر حاجته"^(٢).

وجاء في البحر الرائق: " ولا شيء لأهل الذمة في بيت مال المسلمين إلا أن يكون ذمياً يهلك لضعفه فيعطيه الإمام منه قدر ما يسد جوعته"^(٣).
ويوضح الإمام القرافي في شرحه للبر والعدل المأمور به في معاملة غير المسلمين،

(١) المبسوط للسرخسي. السرخسي، ٣٦٥/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي. السرخسي، ٣٤/٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ - بدون تاريخ، ١٢٨/٥.

فيقول: " وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال إذائهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفًا منا بهم لا خوفًا وتعظيمًا والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعانون على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم"^(١).

وجاء في شرح مختصر خليل: " ودفع الضرر عن المسلمين يعني أن دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفاية من إطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك"^(٢).

وجاء في فتح الوهاب: " ودفع ضرر معصوم " من مسلم وغيره ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من

(١) الفروق. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:

٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/١٥.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار

الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/١٠٩.

سهم المصالح وهذا في حق الأغنياء"^(١).

وقال الزهري، وابن سيرين: "يجوز دفعها إلى المشركين"^(٢).

وجاء في المغني لابن قدامة أثناء حديثه عن الكفارات: "يجوز دفعها إلى الذمي؛ لدخوله في اسم المساكين، فيدخل في عموم الآية، ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام، فأجزأ الدفع إليه من الكفارة، كالمسلم"^(٣).

وجاء في الفقه الميسر: "يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات، تأليفاً لقلوبهم"^(٤).

ومن خلال ما سبق من أخبار واردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة والتابعين وما ورد في نصوص الفقهاء يتأكد القول بجواز مساعدة غير

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢/٢٠٨.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٣/٤٤١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٩/٥٣٩.

(٤) الفقه الميسر. أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مَدَارُ الوَطْنِ للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ٩/١١٨.

المسلمين من أموال الزكاة أو غيرها في أوقات الأزمات والنكبات فالوقوف إلى جوارهم في المحن والأزمات من البر الذي أمرنا الله - سبحانه وتعالى - به.

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بجواز مساعدة غير المسلمين من مال الزكاة أو غيره في أوقات الأزمات أخذًا بظاهر آية الزكاة والتي لم تفرق بين مسلم وغير مسلم؛ ولأن مساعدتهم والوقوف إلى جوارهم ومواساتهم في المحن التي تنزل بهم نوع من أنواع البر الذي أمرنا الله - تعالى - به، ويؤكد ذلك ما ورد من أخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة والتابعين، وما نص عليه في كتب الفقهاء حتى من قال بالمنع منهم كالحنفية قالوا: يجوز مساعدتهم عند العجز والحاجة وخوف الهلاك.

المطلب الثاني

حكم مواساة غير المسلمين بالدعاء لهم عند نزول البلاء

الدعاء برفع البلاء عن غير المسلمين من أعظم أنواع البر رحمة بهم وإحساناً إليهم فهم شركاء لنا في الوطن وإخوة لنا في الإنسانية، وقد حثت الشريعة الإسلامية على البر بغير المسلمين والدعاء لهم بالشفاء ورفع البلاء عنهم، ولقد كان النبي - صلى الله عليه - وسلم يدعو للكفار بالهداية سواء أكانت الدعوة لأشخاص بأعينهم كدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لأم أبي هريرة كما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمَّي خَشْفَ قَدَمِيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَارْجِعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ

الْفَرَحِ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَشِّرُ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ!
فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا"^(١).

وكدعوته لقوم أبي هريرة ، وهم قبيلة دوس.

قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى
النبي - صلى الله عليه و سلم - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ
اللَّهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هَلَكْتَ دَوْسٌ قَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ"^(٢).

وقد نص الفقهاء على جواز الدعاء لغير المسلم.

فجاء في كتاب روح البيان: "ولا بأس بالدعاء للكافر والذمي بما يصلحه في دنياه،

قال ابن الملك: الدعاء لأهل الكتاب بمقابلة إحسانهم غير ممنوع"^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: فضائل أبي هريرة رضي الله عنه، ١٦٥/٧. ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١ هـ، ت: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ، ١٠٧٣/٣، حديث رقم: ٢٧٧٩. ينظر: الجامع الصحيح المختصر. مرجع سابق.

(٣) روح البيان. إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي أ المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت، ٢٥٣/٣.

وجاء عند المالكية^(١): "لَا يَرْتَدُّ الرَّجُلُ بِقَوْلِهِ لِنَصْرَانِيٍّ أَحْيَاكَ اللَّهُ لِكُلِّ عَامٍ حَيْثُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ تَعْظِيمَ الْكُفْرِ وَلَا رِضْيِي بِهِ".

وجاء عند الشافعية^(٢): "ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية".

وجاء في فيض القدير: " ويجوز الدعاء للكافر - أيضا - بنحو هداية وصحة وعافية"^(٣).

وخلاصة القول في هذا الأمر: هو جواز الدعاء لرفع البلاء عن غير المسلمين؛ رحمة بهم وإحساناً إليهم بغض النظر عن معتقدتهم فهم إخوة لنا في الإنسانية.

(١) فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک. محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عیاش ١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ، ٥/٢٦٣.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ٢/٨٨.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦ م، ١/٣٤٥، حديث رقم: ٦٠٥.

المطلب الثالث

حكم موازنة غير المسلمين بالدفاع ورفع الظلم عنهم في حال وقوع اعتداء عليهم

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على وجوب الدفاع عن أهل الذمة ورفع الظلم عنهم واعتبار أعراضهم كأعراضنا إذا كانوا من أهل بلاد الإسلام.

لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد أوجبوا على أنفسهم دفع الظلم عنهم ورد حقوقهم إليهم؛ لأنهم أصبحوا من أهل دار الإسلام كأعراضهم كأعراضنا وحرمتهم كحرماننا^(٥).

ولأن مما أمر به من برهم حفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم والحفاظ على

(١) شرح السير الكبير. إملأء محمد بن أحمد السرخسي. محمد بن الحسن الشيباني، شهرته : محمد بن الحسن، ت: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة الطبع : ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ١/١٤٥.

(٢) الفروق. القرافي، ٣/١٥، شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/١٠٩.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٦/٧٦.

(٤) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، ٤/٣٦٥.

(٥) شرح السير الكبير. محمد بن الحسن الشيباني، ١/١٤٥.

أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعانون على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم"^(١).

وجاء في شرح مختصر خليل: "ودفع الضرر عن المسلمين يعني: أن دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفاية من إطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك"^(٢).

وجاء في مغني المحتاج: "ويلزمنا دفع أهل الحرب وغيرهم عنهم إذا كانوا في بلاد المسلمين؛ لأنه لا بد من الذب عن الدار، ومنع الكفار من طروقتها"^(٣).

وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد: "دفع الظلم عنهم واجب"^(٤).

وجاء في الخلاصة في أحكام أهل الذمة: "يُعْتَبَرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ حِينَ أُعْطُوا هُمُ الذِّمَّةَ فَقَدْ التَزَمُوا دَفْعَ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمْ ، وَصَارُوا أَهْلَ دَارِ الْإِسْلَامِ"^(٥).

وعلى ذلك فلاهل الذمة الحق في أن يعيشوا آمنين مطمئنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وعلى الإمام أو من ينوب عنه حمايتهم من كل من تسول له

(١) الفروق. القرافي، ١٥/٣.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٠٩/٣.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الخطيب الشربيني الشافعي، ٧٦/٦.

(٤) الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل. ابن قدامة المقدسي، ٣٦٥/٤.

(٥) الخلاصة في أحكام أهل الذمة. علي بن نايف الشحود، ٢١٠/١.

نفسه أن يتعرض لهم أيًا كانت ديانته؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم، فيجب عليه الدفاع عنهم، ومنع من يتعرض لهم بالأذى من المسلمين أو الكفار، واسترجاع ما أخذ من أموالهم^(١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، ١٢٨/٧.

المطلب الرابع

حكم استضافة غير المسلمين عند نزول المصائب بهم

الضيافة حق لكل إنسان سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم، قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية: "وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكفار"^(١)، لعموم الخبر «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).

ولما سئل الإمام أحمد بن حنبل هل يُضَيَّفُ الرجلُ ضيفًا كافرًا؟ قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٣)، ولما أضاف المشرك دل على أن المسلم والمشرك يضاف، وأنا أراه كذلك، والضيافة معناها معنى صدقة

(١) الأحكام السلطانية للفراء. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١/١٥٨، أحكام أهل الذمة. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، رمادي للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت، ط ١، ١٤١٨ - ١٩٩٧، ت: يوسف أحمد البكري - شاکر توفيق العاروري، ٣/١٣٤٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤٠٩/٢٨، حديث رقم: ١٧١٧٢، وقال الحسن الصنعاني في فتح الغفار: إسناده على شرط مسلم، باب ما جاء في الضيافة، ٤/١٩٤٣، حديث رقم: ٥٦٣٢. ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، ت: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٧هـ.

(٣) التخريج السابق.

التطوع على المسلم والكافر^(١).

وقد استضاف النبي - صلى الله عليه وسلم - عدي بن حاتم^(٢) وكان نصرانياً، فروي عن عدي بن حاتم الطائي، قال: " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَكُنْتُ نَصْرَانِيًّا، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي» فَقَامَ بِي فَلَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَصَبِيًّا مَعَهَا فَقَالَا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَامَ مَعَهَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى دَارَهُ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ"^(٣).

(١) المغني لابن قدامة ، ٤٣١ / ٩ .

(٢) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي الكوفي الصحابي أبو طريف، ويقال: أبو وهب، وأبوه حاتم هو المشهور بالكرم، وكان نصرانياً، ثم وفد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شعبان سنة تسع، وأكرمه - صلى الله عليه وسلم -، وألقى له وسادة فلما توفي - صلى الله عليه وسلم - وارتد من ارتد من العرب .. ثبت هو وقومه على الإسلام، وقدم على أبي بكر في أيام الردة بصدقة قومه. وتوفي سنة ثمان وستين - وقيل: سبع وستين - عن مائة وعشرين سنة، رضي الله عنه. ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. أبو محمد الطيب الحضرمي الشافعي، ٤١٠ / ١ .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٩٨ / ١٧، حديث رقم: ٢٣٦، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: حديث حسن، ٤٥٤ / ٦ . ينظر: المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢، صحيح وضعيف سنن الترمذي. محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).

وعليه يجوز استضافة المسلم وغير المسلم وإكرامهم والإحسان إليهم لمدة ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَةُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ »^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، ٥ / ٢٢٧٢ ، حديث رقم: ٥٧٨٤ . ينظر: الجامع الصحيح المختصر . مرجع سابق.

المطلب الخامس

حكم مواساة المريض غير المسلم بالزيارة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) وما فهم مما جاء في كتب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) إلى جواز زيارة المسلم لغير المسلم المريض لما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: "كان غلام يهودي^(٦) يخدم النبي

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم المصري، ٢٣٢ / ٨، رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٣٢٧ / ٢.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب. أبو يحيى السنكي، ٢٩٥ / ١، بحر المذهب. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م، ٥١٨ / ٢.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤٠٦ / ٢.

(٥) المحلى. ابن حزم الأندلسي، ١٧٣ / ٥.

(٦) اسمه: عبد القدوس. ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٢٦٨ / ٥.

- صلى الله عليه وسلم - فمرض فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يَعودُهُ فَفَعَدَ
عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ « أَسْلِمَ ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطَعُ أَبَا
الْقَاسِمِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَسْلَمَ، فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم -
وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار)^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دليل على جواز زيارة المسلم للمريض غير المسلم، ولا سيما
إذا كان جارًا له؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في
الإسلام^(٢).

ولأن زيارة المريض غير المسلم نوع من البر وهي من محاسن الإسلام فلا بأس
بها^(٣).

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية^(٤) إلى عدم جواز زيارة المريض غير المسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض

على الصبي الإسلام، ١/ ٤٥٥، حديث رقم: ١٢٩٠. ينظر: الجامع الصحيح المختصر. مرجع سابق.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي

الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٨/ ١٧٥.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم المصري، ٨/ ٢٣٢

(٤) المغني لابن قدامة، ٢/ ٤٠٦.

واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تَبْدَءُواهُمْ بِالسَّلَامِ»^(١).
وأجيب على ذلك بأن هذا الحديث قد ورد في قضية خاصة وهي عندما ذهب
النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يهود بني قريظة ليحاربهم أمر ألا يُبَدَّءُوا بالسَّلَام؛
لأنه أمان وهو قد ذهب لحربهم^(٢).
ويرد على ذلك بأن النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا
النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ»^(٣).
وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة ظاهر وهو النهي عن بدأ اليهود والنصارى بالسَّلَام^(٤).
والحقيقة أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال بجواز ابتداء اليهود
والنصارى بالسَّلَام كما ترد عليهم التحية لمصلحة راجحة أو لسبب يقتضي ذلك^(٥)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب: في السَّلَام على أهل الذمة، ٥١٩/٤، حديث رقم: ٥٢٠٧، وقال الألباني
في صحيح وضعيف سنن أبي داود: صحيح الترمذي. ينظر: سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث
السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت، صحيح وضعيف سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني
(المتوفى: ١٤٢٠هـ).

(٢) أحكام أهل الذمة. ابن قيم الجوزية ١٣٢٦/٢.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: باب: ٥/٧، ٥٧١٢. ينظر: المسند الصحيح المختصر. مرجع سابق.
(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. محمد بن صالح العثيمين، ت: صبحي بن محمد رمضان،
أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٥/٥١٥.
(٥) رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، ٤١٢/٦.

ومنهم من قال: لا يجوز أن يسلم عليهم وإن سلموا عليه لا يجبههم^(١) ومنهم من قال: لا يبدوون بالسلام^(٢).

والراجح هو جواز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام قياساً على جواز رد السلام عليهم^(٣)؛ ولما ثبت من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سُلُوقٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ..... فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: هو جواز السلام على غير المسلمين إذا كان فيهم مسلمين بنية السلام على المسلم^(٥).

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٥٠٩/٧.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٦٣/٩.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ أ ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، ٣٨٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، ٢٣٠٧/٥، حديث رقم: ٥٨٩٩. ينظر: الجامع الصحيح المختصر. مرجع سابق.

(٥) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي. الكرمانى، الحنفى، المشهور بابن المَلَك، ١٥٩/٥، حديث رقم: ٣٥٨٩.

وَصَحَّ عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّه كَتَبَ إِلَى هِرْقَلٍ وَغَيْرِهِ (السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى)»^{(١)(٢)}.

وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب "كان أبو أمامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه، فقيل له في ذلك فقال: أمرنا أن نفشي السلام"، وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم"، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: "إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ"^(٣).

الراجح في مسألة مواساة المسلم للمريض غير المسلم بالزيارة.

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بجواز زيارة المسلم لغير المسلم المريض على سبيل المواساة؛ ولأنه إن جازت ضيافته في بيت المسلم فمن باب أولى أن تجوز زيارته في حال صحته أو مرضه؛ ولأن زيارة المريض غير المسلم نوع من أنواع البر المأمور به وهي من محاسن الإسلام فلا بأس بها.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، ٢/ ٣٨٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، ٥/ ٢٣١٠، حديث رقم: ٥٩٠٥. ينظر: الجامع الصحيح المختصر. مرجع سابق.

(٣) تفسير القرطبي. القرطبي، ١١/ ١١٢.

المطلب السادس

حكم تعزية المسلم لغير المسلم على سبيل المواساة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤) إلى

جواز تعزية المسلم غير المسلم.

وقد استدلوا بما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زار غلامه اليهودي

عندما مرض فورد عنه - صلى الله عليه وسلم - : «كان غلام يهودي يخدم النبي -

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم المصري، ٢٣٢ / ٨، رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، ٣٨٨ / ٦.

(٢) أسهل المدارك. الكشناوي، ٣٦٤ / ١، الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ٤٨١ / ٢، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١٢٩ / ٢.

(٣) بحر المذهب. الروياني، ٥٩٧ / ٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي. البغوي الشافعي، ٤٥٢ / ٢.

(٤) الشرح الكبير. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢٧٤ / ٦، المغني لابن قدامة، ٤٠٦ / ٢.

صلى الله عليه وسلم - فمرض فأناه النبي - صلى الله عليه وسلم - يَعُودُهُ فَفَعَدَّ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ « أَسْلِمٌ ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ - صلى الله عليه وسلم - فأسلم فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار"^(١)).

فإذا جازت زيارة مريضهم جازت التعزية في ميتهم فعلى هذا نعزيزهم فنقول"^(٢) "أخلف الله عليك خيرا منه"^(٣). أو: أخلف الله عليك ولا نقص عددك"^(٤). أو: "ألهمك الله الصبر، وعوضك خيرا منه"^(٥).

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية"^(٦) إلى عدم جواز تعزيتهم.

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: « لَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ »"^(٧).

وأجيب على ذلك بأن هذا الحديث قد ورد في قضية خاصة وهي عندما ذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يهود بني قريظة ليحاربهم أمر ألاَّ يُبَدَّؤُوا بالسَّلَامِ؛

(١) سبق تخريجه ص ٣١١.

(٢) المغني لابن قدامة ، ٤٠٦/٢ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم المصري ، ٢٣٢/٨ .

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي . البغوي الشافعي ، ٤٥٢/٢ .

(٥) أسهل المدارك . الكشناوي ، ٣٦٤/١ .

(٦) المغني لابن قدامة ، ٤٠٦/٢ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣١٢ .

لأنه أمان وهو قد ذهب لحرهم^(١).

الراجع:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بجواز تعزية غير المسلمين؛ لأن ذلك يعتبر من باب حسن المعاملة، والعدل في تبادل الحقوق التي تقتضيها ضرورة المجاورة والمعاملة الدنيوية^(٢)؛ ولأنه إذا جازت زيارة مرضاهم، واعتبرناها من البر ومحاسن الإسلام، فلئن تجوز تعزيتهم أولى^(٣) ولقول الله - تعالى - : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) (سورة الممتحنة صدر الآية: ٨).

وبناء على ما سبق يمكن القول بأنه لا مانع شرعاً من زيارة المريض غير المسلم وتعزيته، ولا كراهة ولا حرمة في ذلك ، كما أن زيارة الجار غير المسلم المريض وتعزيته من ضمن حقوقه المأمور بها^(٤).

(١) أحكام أهل الذمة. ابن قيم الجوزية، ٢/ ١٣٢٦.

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة

١٤٣٠هـ / ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، ٩/ ١٧٦٦.

(٣) الخلاصة في فقه الأقليات ١-٩. علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة، ١/ ٢٥٥.

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية. المؤلف: دار الإفتاء المصرية، ١٠/ ٢٤٤.

المطلب السابع

حكم من مات من غير المسلمين ولا يوجد له من أهل دينه من يدفنه

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على أن من مات من غير المسلمين ولم يجد له من يدفنه من أهل دينه أو كان له قريب مسلم وجب على المسلمين أن يتولوا دفنه من غير أن يصلوا عليه.

لما روي عن علي قال: اخبرت رسول الله - صلى الله عليه وآله - بموت أبي طالب فبكى ثم قال: **أَذْهَبَ فَأَغْسِلُهُ وَكَفِّنُهُ وَوَارِهِ غُفْرَ اللَّهِ لَهُ وَرَحْمَهُ** ^(٥).

ولأن دفن المسلم للميت غير المسلم سواء أكان قريباً له كأبيه أم أجنبياً عنه من البر والإحسان اللذين أمرنا الله بهما:

(١) البناية شرح الهداية. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٣/٢٣٧.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١/٢٨٣.

(٣) الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٣/١٩.

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١/١٨٤.

(٥) أخرجه أحمد بن شعيب النسائي في خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ٣٨/١، وقال الزيلعي في نصب الراية: حديث ضعيف، فصل في الصلاة على الميت، ٢/٢٨٢. ينظر: خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن، مكتبة نينوى الحديثه، ت: محمد هادي الأميني، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

المطلب الثامن

حكم القيام لجنائز غير المسلم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) إلى القول بمنع القيام للجنائز سواء أكانت لمسلم أم لغير مسلم، وقالوا: بأن القيام للجنائز منسوخ بما روي عن مسعود بن الحكيم^(٣)، أنه قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا بِالْجُلُوسِ»^(٤).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١/٦٠٧، شرح السير الكبير. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١ م، ١/١٥٣.

(٢) المجموع شرح المذهب. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، ٥/٢٨٠.
(٣) مسعود بن الحكم الزرقى الأنصاري، روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - روى عنه ابنه إسماعيل ونافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن المنكدر سمعت أبي يقول ذلك. ينظر: الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م، ٨/٢٨٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب: الجنائز، باب: بَابُ الْجِنَازَةِ تَمَرُّ بِالْقَوْمِ أَيُقَوْمُونَ لَهَا أَمْ لَا؟، ١/٤٨٨، حديث رقم: ٢٨٠١، وقال الألباني في إرواء الغليل: إسناده جيد، ٣/١٩٢، حديث رقم: ٧٤٠. ينظر: شرح معاني الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، ت: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط ١ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

وأجيب على ذلك بأن الذي نسخ إنما هو الوجوب، فمن جلس فهو في سعة،
ومن قام فمأجور^(١).

وأجيب عليه - أيضًا - بأنه صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود
شيء إلا حديث علي - رضي الله عنه - وهو ليس صريحًا في النسخ بل ليس فيه
نسخ؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز^(٢).

القول الثاني: ذهب المالكية^(٣) والشافعية في قول^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) إلى أن
القيام لجنائز المسلم أو غير المسلم مستحب.

لقول النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : "إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجِنَازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا
مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تَخْلُفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ"^(٧).

(١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٢ / ١٤٥.

(٢) المجموع شرح المهذب. أبو زكريا بن شرف النووي، ٥ / ٢٨٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،
دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١ / ٤٢٤.

(٤) المجموع شرح المهذب. أبو زكريا بن شرف النووي، ٥ / ٢٨٠، بحر المهذب. الروياني، ٢ / ٥٧٢.

(٥) الأسئلة والأجوبة الفقهية. أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان
(المتوفى: ١٤٢٢هـ)، ١ / ٢٧٣.

(٦) المحلى. ابن حزم الأندلسي، ٥ / ١٥٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: أبواب الجمعة، ٣ / ٥٦، حديث رقم: ٢١٧٧.

ولما روي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فقوموا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ"^(١).

ولما روي عن جابر بن عبد الله قال: "مرت جنازة، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فقوموا"^(٢).

وعن ابن أبي ليلى^(٣)، أن قيس بن سعد^(٤)، وسهل بن حنيف^(٥) كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، ٤٤١/١، حديث رقم: ١٢٤٨. ينظر: الجامع الصحيح المختصر. مرجع سابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: أبواب الجمعة، ٥٧/٣، حديث رقم: ٢١٨١.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، من ولد أحيحة بن الجلاح، أبو عبد الرحمن الفقيه، تفقه بالشعبي، وأخذ عنه الثوري، وكان فقيها مفتيا، كان أفقه أهل الدنيا، وتولى القضاء بالكوفة ثلاثا وثلاثين سنة لبني أمية، ثم لبني العباس، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. أبو محمد الطيب الحضرمي، ١٦٥/٢ وما بعدها.

(٤) قيس بن سعد الحبشي المكي أبو عبد الله، سمع عطاء بن أبي رباح وصحبه، وسمع طاووسا، وعمرو بن دينار، ويزيد بن هرمز، روى عنه هشام بن حسان، وجريز بن حازم، وغيرهم، وتوفي سنة تسع - أو سبع - عشرة ومائة. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. أبو محمد الطيب الحضرمي الشافعي، ٥٩/٢.

(٥) سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصاري الأوسي المدني، شهد بدرًا وما بعدها من مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت يوم أحد وكان بايع على الموت، وتوفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي رضي الله عنه، وكبر ستا وقال: إنه بدري، رضي الله عنه. ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. أبو محمد الطيب الحضرمي الشافعي ٣١٧/١.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرت به جنازة ، فقام فقيل : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟^(١).
وجه الدلالة من الأحاديث:

استحباب القيام لكل جنازة سواء أكانت لمسلم أم غير مسلم؛ ولأن القيام لجنازة اليهودي يفهم منه بالأولى القيام لجنازة غيره^(٢).

وقال ابن الماجشون: القيام لها من عمل البر، ولا شيء على من تركه^(٣).

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل باستحباب القيام للجنازة سواء أكانت لمسلم أم لغير مسلم، وذلك لما ثبت من قيامه - صلى الله عليه وسلم - لها؛ ولأن القيام لها عمل من أعمال البر التي يؤجر الإنسان عليها، ومن قال بأن القيام للجنازة منسوخ أجيب عليه بأن الذي نسخ إنما هو الوجوب، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فهو فمأجور.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: أبواب الجمعة، ٣/٥٨، حديث رقم: ٢١٨٤.

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري. محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني

الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ١١/٤٧٢.

(٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٢/١٤٥.

المطلب التاسع

حكم اتباع جنازة غير المسلم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) إلى أنه لا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه غير المسلم.

لما روى عن أبي وائل قال: "مَاتَتْ أُمِّي نَضْرَانِيَّةً، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَاتَتْ أُمِّي نَضْرَانِيَّةً، فَقَالَ: «ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَ جَنَازَتِهَا»^(٣).

يفهم من الأثر عدم جواز اتباع جنازة الأجنبي غير المسلم.

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن الأثر الوارد في جواز اتباع جنازة القريب غير

(١) شرح السير الكبير. محمد بن أحمد السرخسي، ١/١٥٣.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣/٢٣، الحاوي الكبير. الماوردي، ٣/١٩.

(٣) أخرجه الجوزجاني في التفسير من سنن سعيد بن منصور، ٥/٢٨٠، حديث رقم: ١٠٤٠، وقال زكريا ابن غلام في ما صح من آثار الصحابة في الفقه: حديث حسن، باب: الرجل يموت له قريب مشرك، ٢/٥٨٢. ينظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور. أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، ت: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ما صح من آثار الصحابة في الفقه. زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

المسلم ليس فيه ما يمنع من اتباع جنازة الأجنبي غير المسلم، وإذا جاز القيام لجنازته جاز اتباعها.

القول الثاني: ذهب المالكية^(١) إلى أن من مات قريبه غير المسلم وكفي دفنه ولم يخش الضيعة عليه فلا يتبع جنازته، وإن خشي ذلك فليتقدم. ويرد عليه بما سبق من الأثر الذي يدل على جواز اتباع جنازة القريب غير المسلم.

القول الثالث: ذهب الحنابلة^(٢) إلى القول بعدم كراهة اتباع جنازة غير المسلم حتى ولو كان أجنبيًا عن المسلم. ويمكن أن يستدل لما ذهب إليه الحنابلة من القول بعدم كراهة اتباع جنازة غير المسلم وإن كان أجنبيًا بالقياس على جواز القيام لجنازته فلما جاز القيام لجنازته، جاز اتباعها.

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ١/١٨٨، الجامع لمسائل المدونة. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ٢/١٠٢٣.

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٧/١٢٢، أحكام أهل الذمة. ابن قيم الجوزية، ١/٢٣٠.

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الحنابلة من جواز اتباع جنازة غير المسلم سواء أكان الميت قريباً للمسلم أم أجنبياً عنه؛ لما صح من الأثر عن عمر - رضي الله عنه -؛ ولأن في اتباع جنازة غير المسلم ما فيه من البر والإحسان ومكارم الأخلاق التي أمرنا أن نتعامل بها مع المسلم وغير المسلم؛ ولأنه لما جازت زيارته حياً جاز اتباع جنازته ميتاً.

المطلب العاشر

حكم دفن المسلم مع غير المسلم عند الضرورة

اتفق الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة غير المسلمين، ولا يدفن غير المسلم في مقبرة المسلمين إلا عند الضرورة، كأن يختلط قتلى المسلمين بغير المسلمين ولا يوجد ما يميز بينهم أو في حال وجود وباء ولا يوجد مكان لدفنهم؛ لأنه لا سبيل إلى تركه من غير دفن.

-
- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣٠٣/١.
- (٢) منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ٥٢٤/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/٤٩٤، فقه العبادات على المذهب المالكي. الحاجة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٦٥/١.
- (٣) المجموع شرح المذهب. أبو زكريا بن شرف النووي، ٢٨٥/٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ابن حجر الهيتمي، ٣/١٧١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شهاب الدين الرملي، ٧/٣.
- (٤) كشف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٢٤/٢، ١٢٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، وأسأل الله العفو الرحيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأسطر في هذه الخاتمة أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات وهي على النحو الآتي:

أولاً- أهم النتائج :

- ١- مواساة غير المسلمين داخلية في البر والقسط المشار إليهما في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: الآية: ٨].
- ٢- مواساة غير المسلمين لا تتعارض مع عقيدتنا الإسلامية بل تأمر بها وتحث عليها وتعتبرها من البر والإحسان المأمور بهما.
- ٣- المواساة تدعو إلى الألفة وتنشر المحبة بين أفراد المجتمع.
- ٤- المواساة تقوي العلاقات بين المسلمين وبين غيرهم.
- ٥- مشاركة الغير سواء أكان مسلماً أم غير مسلم في أوقات حزنه من أعظم المواساة.
- ٦- جواز مواساة المسلمين لغير المسلمين من أموال الزكاة وغيرها في أوقات الأزمات والمحن أخذاً بظاهر آية الزكاة والتي لم تفرق بين مسلم وغير مسلم.
- ٧- جواز مواساة المسلم لغير المسلم بالدعاء له لرفع البلاء عنه.
- ٨- وجوب دفاع المسلمين عن أهل الذمة ورفع الظلم عنهم في حال وقوع اعتداء عليهم واعتبار أعراضهم كأعراضنا إذا كانوا من أهل بلاد الإسلام.

- ٩- جواز استضافة المسلم لغير المسلم في بيته في أوقات الأزمات.
- ١٠- جواز مواساة المسلم للمريض غير المسلم بالزيارة.
- ١١- جواز قيام المسلم لجنائز غير المسلم واتباعها.
- ١٢- جواز دفن غير المسلم مع المسلم عند الضرورة.

ثانياً - التوصيات :

أوصى الباحث بالإكثار من الندوات التي تظهر سماحة الإسلام مع غير المسلمين والتي تنشر المحبة بين أفراد المجتمع وتقوي العلاقة بينهم.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم " جل من أنزله ". ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن

- تفسير القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- التفسير الكبير. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنا ١٤٢١هـ.

- روح البيان. إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوقي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ### ثالثاً: كتب الحديث وعلومه

- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما. ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- التفسير من سنن سعيد بن منصور. أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، ت: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- الجامع الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ت: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- الخراج. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.
- خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن، مكتبة نينوى الحديثه، ت: محمد هادي الأميني.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، لمكتبة المعارف.

- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت، صحيح وضعيف سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي. محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرومي الكرمانى، الحنفى، المشهور بـ ابن الملك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- شرح معاني الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، ت: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط ١ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- صحيح وضعيف سنن الترمذي. محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة. شهدة بنت أحمد بن الفرّج بن عمّار الإبري فخر النساء بنت أبي نصر الدينوري الأصل البغدادي الكاتبة (المتوفى: ٥٧٤ هـ)، ت: فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، ت: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. محمد بن صالح العثيمين، ت: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦ م.
- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري. محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- ما صح من آثار الصحابة في الفقه. زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١ هـ، ت: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.
- مصابيح السنة. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، ت: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- المصنّف. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. ١٥٩ - ٢٣٥ هـ، دار القبلة، ت: محمد عوامة.
- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.

- المفاتيح في شرح المصابيح. الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري». زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، ت: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

رابعاً: كتب الفقه

• كتب الحنفية:

- الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ - بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- البناية شرح الهداية. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي. محمد بن الحسن الشيباني، شهرته: محمد بن الحسن، ت: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة الطبع: ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

- شرح السير الكبير. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

- المبسوط للسرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ت: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

• كتب المالكية:

- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك». أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢.

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- الجامع لمسائل المدونة. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
- شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت: أ. د. حميد بن محمد لحمير، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك. محمد بن أحمد بن محمد عليش ١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ.
- الفروق. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فقه العبادات على المذهب المالكي. الحاجة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

• كتب الشافعية:

- الأحكام السلطانية للفراء. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- بحر المذهب. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي». ومعه «تمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله - [وتبدأ التمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، ت: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبليتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- عمدة السالكِ وَعدة النَّاسِكِ. أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النّقيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، الشؤون الدينية، قطر، ط ١.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- المجموع شرح المذهب. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

• كتب الحنابلة:

- أحكام أهل الذمة. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، رمادي للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت، ط ١، ١٤١٨ - ١٩٩٧، ت: يوسف أحمد البكري - شاعر توفيق العاروري.

- الأسئلة والأجوبة الفقهية. أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).
- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م.
- شرح الزركشي. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
- الشرح الكبير. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المكتب الاسلامي بيروت.

- كشف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المغني لابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

• كتب الظاهرية:

- المحلى. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم

- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق. أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ)، ت: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية ط ١.
- تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ٢٩٩/١٤، باب: الذال والميم.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري
الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -
بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- كتاب العين. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي
البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار
ومكتبة الهلال.

سادساً: كتب التراجم والتاريخ والسير

- الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر
التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة
المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي -
بيروت، ط ١، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

- غنية الملتبس ايضاح الملتبس. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن
مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: د. يحيى بن عبد الله البكري
الشهري، مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن
علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، وجمعة مكري
/ خالد زواري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

سابعاً: المصادر العامة

- الخلاصة في أحكام أهل الذمة. علي بن نايف الشحود.

- الفِقه الميسّر. أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى، مدارُ الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- الفوائد. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم، المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ / صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط ٤.

فهرس الموضوعات

٢٧٨	موجز عن البحث
٢٨٢	المقدمة
٢٨٦	مطلب تمهيدي
٢٨٦	الفرع الأول: حقيقة المواساة لغة واصطلاحاً
٢٨٧	الفرع الثاني: دليل مشروعية المواساة وحكمتها
٢٨٩	الفرع الثالث: أنواع المواساة
٢٩٠	الفرع الرابع: فوائد المواساة
٢٩٢	المطلب الأول: حكم مواساة غير المسلمين من مال الزكاة في أوقات المحن والأزمات أو من أجل العلاج أو الوقاية من الأوبئة والأمراض
٣٠١	المطلب الثاني: حكم مواساة غير المسلمين بالدعاء لهم عند نزول البلاء
٣٠٤	المطلب الثالث: حكم مواساة غير المسلمين بالدفاع ورفع الظلم عنهم في حال وقوع اعتداء عليهم
٣٠٧	المطلب الرابع: حكم استضافة غير المسلمين عند نزول المصائب بهم
٣١٠	المطلب الخامس: حكم مواساة المريض غير المسلم بالزيارة
٣١٥	المطلب السادس: حكم تعزية المسلم لغير المسلم على سبيل المواساة
٣١٨	المطلب السابع: حكم من مات من غير المسلمين ولا يوجد له من أهل دينه من يدفنه
٣١٩	المطلب الثامن: حكم القيام لجنائز غير المسلم
٣٢٣	المطلب التاسع: حكم اتباع جنازة غير المسلم
٣٢٦	المطلب العاشر: حكم دفن المسلم مع غير المسلم عند الضرورة
٣٢٧	الخاتمة
٣٢٩	المصادر والمراجع
٣٤٥	فهرس الموضوعات